المودع لكن حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء
وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف
المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضى
لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضى له بهما ولو تداعى الزوجان
متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين و
يحلف كل منهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة اولا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما
او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل يحكم
للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمرأة لانها تاتي بالمتاع
من اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره و
روي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار
فاختلفا في قماشه حكم لكل بآلة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان
كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان
الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا
خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة
ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل و
السرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب
العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب البيت
والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب
في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته
الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الآخر مسائل آ لو كانت في
ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي

١٤١

النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب و
تعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا للخارج فهو لمدعي الكل ايضا
ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة
حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف وتتعارض البينتان
في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع
حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الارباع وللآخر الربع ويحتمل ان
يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير
معينة ولا مشار اليها فيقسم على طريق العول ب لو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم
النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا
يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف
فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار وديعة او عارية معه
وكانت لكل منهم بينة بما ادعاه من الملك قضى له به لان بينته يشهد له بما ادعاه ولا
معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقرت في يده ثلثها ج لو ادعى احدهم
الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وايديهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى
الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثاني وان اقام المستوعب البينة اخذ
الثالث اليمين صح
الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الآخرين نصفان للمستوعب السدس
بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذ جميعه وان
اقام الثالث اخذ والباقي بين الآخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس
الآخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذ وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت
اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث
لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)